

## مدى فاعلية الآليات القانونية في ترسیخ نزاهة القضاة

### The Effectiveness Of Legal Mechanisms In Establishing The Integrity Of Judges

تاريخ القبول: 2020/01/12

تاريخ الإرسال: 2019/09/19

الفاعلين سواء رسميين أو غير رسميين في الكشف عن جرائم الفساد المرتكبة من طرف القضاة.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد القضائي؛ نزاهة القضاة؛ أخلاقيات مهنة القضاة؛ التصريح بالمتلكات؛ المساءلة.

#### ***Abstract:***

This paper aims to identify judicial corruption, and tries to explain its causes and to uncover the serious consequences that result from it. The effectiveness of the legal mechanisms established by the legislator to alleviate this phenomenon was also discussed, whether it's about the preventing mechanisms like the codes of ethics of the judicial work and also the mechanism of declaring properties, or the treating mechanisms represented in holding judges accountable for their failure and punishing them for any disciplinary breach, as it was concluded that the judicial mechanisms alone are not enough to face the discussed phenomenon, so the participation of all actors both official and non-official is necessary to solve the crimes of corruption committed by judges.

فتیحة بوغقال<sup>(\*)</sup>

جامعة باتنة 1 - الجزائر

مخبر الأمن الإنساني:

(الواقع، الرهانات والآفاق)

fatiha2017boughgal@gmail.com

دلال لوشن

جامعة باتنة 1 - الجزائر

louchenedalel@gmail.com

#### **ملخص:**

تهدف هذه الورقة العلمية إلى التعرف عن الفساد القضائي، ومحاولة بيان أسبابه والكشف عن الآثار الوخيمة التي تترتب عنه، كما تم التطرق إلى مدى فاعلية الآليات القانونية التي وضعها المشرع للتخفيف من هذه الظاهرة، سواء تعلق الأمر بالآليات الوقائية كمدونات أخلاقيات المهنة القضائية وكذا آلية التصريح بالمتلكات، أو الآليات العلاجية والمتمثلة في مساعدة القضاة عن تقصيرهم وإخلالهم تأديبياً وجزائياً، حيث تم التوصل إلى أن الآليات القانونية لوحدها غير كافية لمجابهة هذه الظاهرة، لذا يتquin مشاركة جميع

<sup>(\*)</sup> المؤلف المراسل.

*the declaration of property;  
accountability.*

**Keywords:**  
*Judicial corruption; integrity of  
judges; ethics of judicial work;*

**مقدمة:**

لقد ارتبطت وظيفة تحقيق العدل بين الناس بالسلطة القضائية، فهي السلطة التي تحمي حقوق الإنسان، وتعلي كلمة القانون، ليصبح فوق الجميع، وبفضلها تكتسب الدولة قوتها وشرعيتها، لذلك كانت النظرة إلى شخص القاضي نظرة إجلال وتقدير. غير أنه لا يمكن للقاضي أن يحافظ على هذه المكانة في نفوس المتخاصمين، إلا إذا تحلى بقيم النزاهة، الحيدة، الاستقامة والتجدد، والابتعاد عن كل شبهة تمس بسمعة هذا المنصب، فعليه أن يكون بمنأى عن أي إغواء أو تأثير مهما كان مصدره. فانحراف القاضي يفسد النظام القضائي ككل، إذ يصبح الإنسان مهدداً في نفسه، أ منه، ممتلكاته وعرضه، فتضعف هيبة الدولة، ويفقد القانون سموه ومشروعيته، مما يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع بأكمله .

لذا تحرص تشريعات مختلف الدول على توفير الآليات القانونية لمكافحة الفساد القضائي، ودعم أخلاقيات وسلوكيات المهنة القضائية، فأغلب دول العالم تعاني من الفساد داخل المؤسسة القضائية رغم اختلاف درجته. فهل تعد الآليات المنصوص عليها قانوناً ضمانة كافية لتحقيق مبدأ نزاهة القاضي وللوقاية من الفساد القضائي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الورقة إلى محورين :

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للفساد القضائي.

المحور الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الفساد القضائي.

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي للفساد القضائي**

باعتبار أن الفساد القضائي هو الذي يحول دون تحقيق النزاهة والاستقامة داخل المنظومة القضائية، سنعالج ضمن هذا المحور مفهوم الفساد القضائي، والأسباب المؤدية إليه، وكذا الآثار الناتجة عنه، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً- مفهوم الفساد القضائي:**

يعتبر الفساد القضائي أحد أنواع الفساد بشكل عام، لذا سنقوم بتعريف الفساد بداية، ثم نتطرق إلى تعريف الفساد القضائي.



**1- تعريف الفساد:** يوصف الفساد من الناحية اللغوية بأنه حالة تعفن، انحلال، انحراف، قبح، تلف، تدهور؛ فالفساد إذا طال مؤسسة أو شخصية معنوية ما، فإنه يعيقها عن آدائها للعمل الذي أنشأت من أجل القيام به<sup>(1)</sup>، أما من الناحية الاصطلاحية فلا يوجد تعريف جامع للفساد نظراً لتنوع صوره وأشكاله، حيث نجد أن كل تعريف يركز على جانب معين ويهمل الجوانب الأخرى للفساد، ومن أمثلتها:

(الفساد هو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة)، وهذا هو تعريف البنك الدولي للفساد وهو أكثر عمومية.<sup>(2)</sup>

وهو أيضاً: (كل تحريف لسلطة ما لفائدة خدمة مصالح خاصة سواء تعلق الأمر بسلطة سياسية أو سلطة قضائية أم إدارية أم اقتصادية، بمعنى آخر الفساد عبارة عن اتخاذ القرارات في الشأن العام وفق اعتبارات المصلحة الخاصة، وليس وفق المصلحة العامة)<sup>(3)</sup>

**2- تعريف الفساد القضائي:** هو الانحراف الذي يصيب العاملين بجهاز العدالة، مما يؤدي إلى إعاقة المؤسسة القضائية عن القيام بمهمتها الأساسية في تحقيق العدل وضمان الحقوق والحراء، ومن أبرز صوره المحسوبية والواسطة وقبول الهدايا والرشاوي وشهادة الزور<sup>(4)</sup>، فهو استغلال للوظيفة القضائية لتحقيق منافع خاصة، وهو لا يقتصر على القضاة الذين يفصلون في القضايا فحسب، بل يشمل أعضاء النيابة العامة أيضاً، وأعوان العدالة كالمحضرات القضائيين، المترجمين، الخبراء، الموثقين وأمناء الضبط، أي جميع المستغلين بالشأن القضائي، والذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية القضائية.

أما من الناحية العملية فيقوم الفساد القضائي إذا ارتكبت أحد الأفعال الموصوفة بجريمة الفساد منها:

**أ- الرشوة:** وهي تعد من أقدم أشكال الفساد، ففي بعض الدول تدفع الرشوة للقاضي من طرف المحامي الموكل في القضية، باعتباره من أفراد الأسرة القانونية. كما قد تدفع مباشرة من قبل المتخاصي، إذا كانت تربطه بالقاضي علاقة شخصية وطيدة، غالباً ما توضع النقود في ظرف ورقي مراعاة لمشاعر القاضي ولحسن الlapaque في التعامل، كما قد تكون الرشوة عينية، تأخذ شكل هدايا تقدم للقاضي أو لأحد



أفراد عائلته، كالمجوهرات الثمينة، والأثاث المنزلي الفاخر أو سيارة...<sup>(5)</sup> ، وتزداد قيمة الهدية بحسب أهمية القضية.

وتتجدر الإشارة إلى أن القاضي يعد مرتكباً لجريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتياز المطلوب منه حقاً أو غير حق، فإذا اقتضى مالاً ليبرئ متهمًا ثبتت براءته قانوناً، أو كان قد حصل عليه ليبرئ متهمًا ثبتت قانوناً إدانته، ففي الحالتين يعتبر مرتشياً.<sup>(6)</sup>

**بـ- الواسطة والمحسوبيّة:** وتعود من أكثر أشكال الفساد خطورة بالنظر إلى كونها غير مرئية، كما يصعب إثبات وجودها بأدلة وبراهين مادية دامغة.<sup>(7)</sup> وعادة تتبّدأ الوساطة عندما يكون لأحد المحامين دعوى موكلاً له منظورة أمام قاضٍ لا تربطه به علاقة تسمح له ببرشوته، فيلجأ المحامي في هذه الحالة إلى الطلب من قاضٍ آخر تربطه به علاقة وثيقة وتعامل رشوي سابق، من أجل التوسط لدى القاضي الناظر في الدعوى كي يقوم بالفصل فيها لمصلحة الجهة التي يمثلها المحامي المذكور. ويتقاضى القاضي الذي فصل في الدعوى الرشوة من زميله القاضي الذي بدوره قضى لها من المحامي الذي يمثل الجهة صاحبة المصلحة، ويدخل في عدد المحسوبيات توسط شخصيات عامة نافذة في السلطة لدى القاضي من أجل الحكم في نزاع منظور أمامه لصالح أحد الخصوم.<sup>(8)</sup> ، مع العلم ان مصطلحي الوساطة والمحسوبيّة لم يتم ذكرهما من طرف المشرع الجزائري بشكل صريح، ولكن الأفعال المكونة لها قد تتضمن تحت أي وصف جزائي آخر كاساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ.

**جـ- الاحتيال والاختلاس:** كأن يقوم مسؤول قضائي مثلاً باختلاس أموال عمومية من الميزانية المخصصة للجهة القضائية التي يشرف عليها.

**دـ- التسيب في العمل:** والذي يأخذ أشكالاً عديدة، كالتأخر في الفصل في القضايا أو ضياع ملفات الدعوى أو إتلاف المستندات المرفقة بالقضية، أو عدم الفصل في القضية، وهو ما يعبر عنه بحالة نكran العدالة.

#### **ثانياً- أسباب الفساد القضائي:**

تكتسي عملية الكشف عن أسباب الفساد القضائي أهمية بالغة إذ تساعده على ضبط إستراتيجية واضحة وقابلة للتطبيق لمكافحته. وهي مختلفة من دولة إلى أخرى



لذا نكتفي بذكر أهم هذه الأسباب في الآتي:

**1- أسباب مرتبطة بالثقافة المجتمعية السائدة:** والتي يمكن إجمالها في الآتي:

أ- **أسباب ذاتية متعلقة بالقضاة:** كالجشع والرغبة في الثراء، وقد يغذي من هذا العامل تدني شبكة أجور القضاة في بعض الدول، وعدم توفير مناخ عمل ملائم للقضاة، وأنه من المؤسف أن يتغلغل لدى طبقة القضاة الاعتقاد بأن النجاح يكمن في جمع أكبر مقدار من الأموال، وليس العيش باستقامة وشرف<sup>(9)</sup>.

ب- **تبرير الفساد:** ويقصد به أن تسود ثقافة في المجتمع تبرر الفساد، فتصبح الرشوة في نظر المجتمع أمراً طبيعياً من قبيل المكافأة على الجهد المبذول، ويدهب الأمر إلى أبعد من ذلك إلى نعتها بأوصاف أكثر قبولاً، كوصفها بالعمولة أو الهدية، أو مقابل خدمة سريعة<sup>(10)</sup>.

ج- **استقرار القاضي في العمل في جهة قضائية معينة لفترة طويلة:** حيث أن حركة القضاة ينبغي أن تستهدف بالدرجة الأولى إبعاد شبهة الفساد عن القاضي الذي يعمل في محكمة معينة أو مجلس قضائي لمدة طويلة. فهذا وإن كان يحقق له الاستقرار، إلا أنه ومن جهة أخرى، قد يكون سبباً للفساد القضائي، من خلال التعرف على أهالي المنطقة ونسج علاقات اجتماعية وشخصية معهم، مما يفقده نزاهته يوماً بعد يوم.

**2- أسباب مرتبطة بالنظامين السياسي والقانوني للدولة:** ويمكن الإشارة إلى أهمها على النحو الآتي:

أ- **سوء اختيار القضاة:** فالتعيينات القضائية ينبغي أن تكون بمنأى عن الاعتبارات السياسية والحزبية، ويجب أن تخضع لقواعد موضوعية وإجراءات شفافة محددة قانوناً، كما لا ينبغي عند اختيار القضاة التركيز على الجانب العلمي فقط بل يجب إيلاء الاهتمام البالغ للأخلاقي والسلوكي لشخصياتهم، ذلك أنه من المفروض أن يتم تولية القضاء من طرف من هم نخبة المجتمع في المجالات القانونية والأخلاقية.

ب- **عدم استقلال القضاء:** لا ينبغي أن تخضع السلطة القضائية لأي تأثير أشاء تأديتها للوظيفة القضائية. فإذا تدخلت إحدى السلطات: التشريعية أو التنفيذية في أعمالها، فإن هذا يعد سبباً وجهاً لفساد أحکامها. فلو أن مسؤولاً في الجهاز التنفيذي طلب تدخلاً من قاضٍ بمناسبة نظره في إحدى القضايا، ورفض القاضي طلبه



محافظا على نزاهته وحياده؛ تستغل السلطة التنفيذية سلطاتها للضغط عليه والتأثير على قراره كقرار نقله إلى مناطق نائية معزولة؛ فيعاقب على نزاهته. كما قد يتجاوز الأمر ذلك إلى حد تهديد القاضي بالإيذاء النفسي أو الجسدي أو الإضرار بالسمعة أو المكانة الاجتماعية، كما قد يصل الأمر إلى حد إنهاء مهامه، ولذلك فاستقلال القضاء يعد الجانب الأهم للحد من الفساد القضائي.<sup>(11)</sup>

**ج- انتداب القضاة في وظائف غير قضائية:** وقد يتم الانتداب لوظيفة غير قضائية لمدة محدودة، كما قد يكون متزامنا مع ممارسة القاضي لوظيفته القضائية، ويلاحظ أن العمل في وظيفة حكومية قد يقوى علاقات القاضي مع الجهاز التنفيذي مما يؤثر على استقلاليته، كما يترتب عن الانتداب أيضا أن يفقد القاضي الحس القضائي، بحيث تصبح لديه القابلية للخضوع والتبعية وفقاً لمقتضيات السلطة الرئيسية المرتبطة بالمناصب الحكومية.

**د- عدم وضوح النص القانوني:** فالنص القانوني يجب أن يكون مفهوماً واضحاً لجميع المخاطبين به، ويتحقق مبدأ وضوح النص القانوني من خلال دقة الصياغة للقاعدة القانونية السليمة لتكون هذه القاعدة واضحة ومفهومة<sup>(12)</sup>، لأن غموض القانون قد يجعل القاضي يستغل تطبيقه على غير التفسير الذي أراده المشرع، مما يفتح المجال واسعاً أمام اجتهاد القاضي وفقاً لما يخدم مصالحه الشخصية.

**هـ- عدم التركيز في برامج الإصلاح القضائي على عنصر خلقنة المنظومة القضائية:** إذ يتم التطرق عادة إلى مسألة علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، وكذا التركيز على برامج التكوين ورفع القدرات وتحسين الخدمات القضائية، وتحديث الإدارة القضائية، وتأهيل الهياكل القضائية، ويتم إغفال عنصر النزاهة كأحد المحاور الرئيسية لإصلاح منظومة العدالة.

### **ثالثاً- آثار الفساد القضائي :**

الفساد القضائي وباء خبيث، لأنه يتسلل إلى جهاز يعمل على تطبيق القانون وحماية الحقوق والحرمات، ومكافحة أنواع الفساد الأخرى. آثاره إذا، وخيمة على كافة الأصعدة القانونية، الإنسانية، الاقتصادية، الاجتماعية والأخلاقية، وسنحاول استعراض أهم ما يخلفه الفساد القضائي .



**١- آثار انسانية وأخلاقية: وتعلق أساساً بالمجالات الآتية:**

**أ- ضياع حقوق وحرمات المتقاضين:** فالقضاء الفاسد لا يحكم بالعدل بين الناس، وبالتالي تنتهي حقوق المواطنين المكرسة في الإعلانات والمواثيق العالمية والإقليمية المضمونة في جميع الدساتير، ومن بين أهم الحقوق الأساسية للإنسان هو الحق في المحاكمة العادلة.

إذ تقوم هذه الأخيرة أساساً على توافر مجموعة إجراءات تلزم كل مراحل المسائلة الجنائية، تشكل ضمانات تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية<sup>(13)</sup>. وهذه الإجراءات ينبغي أن يستفيد منها جميع الأطراف على قدم المساواة (مساواة إجرائية). ففي حال لجأ أحد الأطراف إلى دفع رشوة إلى القاضي أو إلى أي مسؤول قضائي آخر، وبناء على ذلك، أتيحت له فرصة الوصول إلى وثائق لا يمتلك الطرف الآخر سبيل الوصول إليها، أو تسبب في اختفاء الوثائق، فلن تكون هناك مساواة إجرائية؛ لأن القاضي الذي استلم الرشوة لن يكون قاضياً حيادياً أو عادلاً، وعليه فإن الطرف الذي قدم الرشوة يستفيد فوراً على وضعية مميزة مقارنة مع الأطراف الأخرى التي لم تلجأ إلى عرض الرشوة. وبالتالي ستعدم الموضوعية والحيادية في العملية القضائية<sup>(14)</sup>.

**ب- انتشار الفساد:** يؤدي الفساد القضائي إلى انتشار الأنواع الأخرى من الفساد بشكل عام، لأن السلطة القضائية هي أحد أهم الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد بشكل عام، فتطبق القوانين على جميع من تورطوا في جرائم الفساد وإساءة إدارة الشؤون والأموال العمومية، فإذا كانت هذه السلطة تعاني من الفساد فكيف لها إذا أن تحارب المفسدين؟

**٢- آثار قانونية: ويمكن إبرازها فيما يلي:**

**أ- فقدان القانون هيبته في المجتمع:** لأن السلطة القضائية هي التي ترعى تطبيق القوانين على الجميع مهما كان مركزه أو قوته نفوذه. فإن هي أحجمت عن تطبيق القانون بسبب فسادها، يتتأكد المواطن العادي المرأة تلو الأخرى، أن القانون لا يطبق. فيفقد ثقته في هيبة القانون في المجتمع، وتصبح مخالفات القانون هي الأصل والالتزام بأحكامه هو الاستثناء<sup>(15)</sup>.



**ب- إضعاف الأمن القضائي لدى المواطنين:** بحيث يفقد القضاء ثقة المجتمع واحترامه، ففقد المؤسسة القضائية مصداقتها لدى عامة الناس.

**3- آثار اجتماعية واقتصادية: وتشمل الميادين الآتية:**

**أ- زعزعة استقرار المجتمع:** حيث يؤدي الفساد القضائي إلى إحجام أصحاب النزاع عن الالتجاء إلى الجهات القضائية، وتفضيلهم لطرق أخرى لتسوية هذه النزاعات، قد تكون طرقاً سلمية، كما قد تكون عنفية. كأن يلجأ الإنسان إلى القصاص الفردي لدرء الاعتداء عنه، مما يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع.

**ب- الفساد القضائي هو عامل طرد للمستثمرين:** سواء كانوا محليين أو أجانب، مما يؤدي إلى إضعاف فرص العمل وتوسيع ظاهرتي البطالة والفقير وانخفاض معدلات التنمية<sup>(16)</sup>. فما لا شك فيه أن جميع الدول سيما النامية في حاجة إلى استثمارات داخلية وخارجية، وذلك يعني ضرورة تشجيع أصحاب رؤوس الأموال عن طريق منحهم كامل الضمانات والتحفيزات التي من شأنهاطمأنthem بأن رؤوس أموالهم في آمان كامل ولن يضيع حقهم أبداً. ومن أهم الضمانات التي ينظر إليها المستثمر هو مدى وجود نظام قضائي عادل ونزيه مستقل في الدولة التي سيضع فيها أمواله ، وهذا لن يتّأّى إذا ما اشتهرت السلطة القضائية بالفساد<sup>(17)</sup>.

**المحور الثاني: آليات مكافحة الفساد القضائي**

تهيئ تشريعات الدول مجموعة من الآليات لمكافحة الفساد داخل المؤسسة القضائية، هذه الآليات قد تكون وقائية كمدونات أخلاقيات المهنة القضائية (أولاً) نظام التصريح بالممتلكات (ثانياً) كما تكون آليات عقابية كمسائلة القضاة مدنياً وجزائياً. (ثالثاً).

**أولاً- مدونات أخلاقيات المهنة القضائية كآلية للوقاية من الفساد القضائي:**

القضاء مهنة نبيلة، فهو الذي يحافظ على أمن المجتمع وحياة الأفراد ومعتقداتهم وحرياتهم وأعراضهم وكرامتهم وأموالهم، ونظراً لهذه الأهمية، كان من الواجب إحاطة هذه المهنة بسياج أخلاقي منيع، ولا تتحقق هذه المهمة العظيمة إلا بوجود أخلاقيات وقيم وتقالييد تضبط سلوك القضاة<sup>(18)</sup>. هذه القواعد الأخلاقية والسلوكية تعتبر محددات أساسية للقيام بدوره، لذلك تم تبنيها دولياً وإقليمياً ووطنياً<sup>(19)</sup>. وسوف



نستعرض مفهومها في المبادئ الدولية والإقليمية التي أقرتها، لنقف في الأخير على أهميتها ومدى قيمتها القانونية.

**1- تعريف أخلاقيات مهنة القاضي:** يمكن تعريف أخلاقيات مهنة القاضي بأنها مجموعة القيم الأخلاقية والسلوكية الفاضلة التي يجب أن تظهر على القاضي ويلتزم بها حال أدائه لمهمة القضاء خاصة ما تعلق منها بالاستقلالية والحياد والنزاهة والصدق والأمانة والشرف، وغيرها من القيم السامية التي تتحقق العدل وتتصف الضعيف وتعطي كل ذي حق حقه<sup>(20)</sup> ، وقد ركز هذا التعريف على مضمون الأخلاقيات دون تطرقه إلى القيمة القانونية لها.

كما تم تعريفها بأنها : (هي تلك الواجبات الملقاة على عاتق القضاة أشاء أدائهم لوظائفهم، وفي علاقاتهم وتفاعلهم مع المحيط الاجتماعي الذي يعيشون فيه)<sup>(21)</sup> ، مما يلاحظ أن هذا التعريف عكس الأول، إذ تطرق إلى قيمتها القانونية الملزمة بحيث وصفها بأنها "واجبات" ، ولكنه لم يعالج مضمونها بشكل دقيق.

**2- الأخلاقيات القضائية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:** كان أشهر هذه الوثائق وثيقة بنغالور للسلوك القضائي 2001، إذ بموجبها تم اقرار مجموعة من القيم الجوهرية كالاستقلالية والحيادية والنزاهة وال LIABILITY وآداب المجتمع والمساواة والمقدرة والاجتهاد<sup>(22)</sup>.

أما على المستوى الإقليمي فقد تم اعتماد وثيقة الشارقة حول أخلاقيات سلوك القاضي 2007 من قبل رؤساء التفتيش القضائي في الدول العربية. وقد تضمنت بدورها ثمانية قواعد أساسية لأخلاقيات العمل القضائي، تتفرع عنها العديد من المبادئ الفرعية<sup>(23)</sup>. وفي نفس العام (2007) تم تبني وثيقة الرياض حول أخلاقيات وسلوك القاضي العربي من طرف رؤساء معاهد التدريب القضائي، وقد احتوت هذه الوثيقة على ستة مبادئ رئيسية هي: الاستقلالية، النزاهة، الاستقامة، ال LIABILITY، المساواة، الكفاءة والعنابة، تتفرع عن هذه المبادئ الأساسية 37 مبدأ فرعيا تمثل تطبيقات للمبادئ المشار إليها أعلاه<sup>(24)</sup>.

**3- أهمية مدونة أخلاقيات المهنة القضائية في مكافحة الفساد**

من خلال ما تم عرضه آنفاً، يتبيّن لنا أن مدونة أخلاقيات المهنة القضائية أهمية



بالغة في حماية شخص القاضي من الوقوع في الخطأ والانحراف عما يقتضيه منصبه من نزاهة وشرف، كما أنها تعد عامل ضبط لسلوك القاضي، مما يسمح له بإجراء عملية رقابة ذاتية على سلوكه بالمقارنة مع ما تتضمنه مدونة أخلاقيات المهنة. فالقاضي بشر لا يمكنه أن يعتمد على أعماله الحسنة السابقة لتكون ضمانا على اعتدال أعماله المستقبلية.<sup>(25)</sup>

كما تتجلى أهمية هذه المدونات الأخلاقية في كونها تشكل الإطار المرجعي للسلوك القضائي، لأن القيم الأخلاقية القضائية لو تركت دون تحديد ، لاختلاف مضمونها من شخص لآخر، وبالتالي فإن عملية جمعها في مدونة أو لائحة واحدة من شأنه توحيد محتواها بالنسبة لجميع القضاة؛ لأن من شأن التأويلات الشخصية أن تشوه المعنى العام لتلك القواعد.

**4- القيمة القانونية لمدونة أخلاقيات القضاة في التشريع الجزائري:** نصت المادة 34 من القانون العضوي رقم: 04-12 المؤرخ في: 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته<sup>(26)</sup> على أن: ((يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تشير مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية...)).

وبقراءة نص المادة 61 من القانون العضوي رقم: 04-01 المؤرخ في: 06-09-2004 ومتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>(27)</sup> ، يلاحظ أن مخالفة ما جاء في مدونة أخلاقيات المهنة يعد خطأ تأديبيا جسيما قد يعرض صاحبه لعقوبة العزل بحسب ما أفصحت عنه المادة 63 من نفس القانون.

كما أعطت المادة 64 من هذا القانون لمدونات أخلاقيات مهنة القضاء مهمة تحديد الأخطاء المهنية، وهذا يعني أن مدونة أخلاقيات المهنة لا تقتصر أهميتها على الالتزام الأدبي والأخلاقي فحسب، بل هي ملزمة من الناحية القانونية أيضا.

وقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة<sup>(28)</sup> بتاريخ: 23-12-2006 مؤكدا على المبادئ الآتية: 1- مبدأ استقلالية السلطة



القضائية 2- مبدأ الشرعية 3- مبدأ المساواة . كما نص على التزامات القاضي كواجب الفصل في المسائل المعروضة عليه في أحسن الأجال بنفسه دون تفويض ودون تحيز، وأضاف مواصفات سلوكية ينبغي أن يتحلى بها القاضي كالتحلي بالحكمة والرزانة والتتحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين، وعدم قبول الهدايا.

**ثانيا- التصريح بالمتلكات كآلية للوقاية من الفساد القضائي:**

يعد التصريح بالمتلكات من الآليات الوقائية التي يهدف المشرع من ورائها إلى الكشف والحد في آن واحد من تفشي ظاهرة الفساد عموماً والفساد القضائي على وجه أخص، وذلك عن طريق تتبع الذمة المالية للقاضي وما يطرأ عليها من ثراء منذ تولي الشخص للمنصب<sup>(29)</sup> إلى غاية انتهاء علاقته بالمنصب القضائي لأي سبب من الأسباب.

وبالرجوع إلى القانون رقم: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(30)</sup> نجد قد ذكر الأسباب الداعية إلى فرض هذا الإجراء، وقد تم ذكرها في صلب المادة 04 منه، وذلك على النحو الآتي ذكره:

- العمل وفق مبدأ الشفافية في تسخير الشؤون العامة.

- حماية المتلكات العمومية.

- صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عامه.

ويجب أن يحتوي التصريح على جرد للأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، والأملاك المنقولية -مهما كان نوعها- التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج<sup>(31)</sup>.

وما يؤخذ على مضمون التصريح أن المشرع أغفل مسألة مهمة وهي عدم إلزام المكتب التصريح بممتلكات زوجه وأولاده البالغين، وهو ما يعد ثغرة في نظر البعض، يمكن من خلالها استنزاف الأموال العمومية ونقلها وتسجيلها باسم الزوج أو الزوجة أو الأولاد لتفادي المتابعة الجزائية عن الإثراء غير المشروع<sup>(32)</sup>.

كما يفهم من الفقرات 2، 3 و4 من المادة 4 من قانون مكافحة الفساد أنه ينبغي على كل موظف عمومي (قاضي) اكتتاب تصريح بالمتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته وهو المضمون نفسه الذي ورد في نص المادة 24 من



القانون العضوي رقم: 11-04 المشار إليه آنفا ويتم إيداع استماراة التصريح بالمتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>(33)</sup>. ويجدد القاضي وجوبا التصريح بالمتلكات كل خمس سنوات، وعند كل تعين في وظيفة نوعية وفقا لما نصت عليه المادة 25 من القانون الأساسي للقضاء. كما ينبغي التصريح بالمتلكات عند إنهاء مهام المنصب القضائي لأي سبب كان.

أما في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالمتلكات، فقد أعتبرها قانون مكافحة الفساد جريمة معاقب عليها بنص المادة 36 بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من: 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدل عمدا بمخالطات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون . وبالنسبة لفئة القضاة<sup>(34)</sup> ، فقد شددت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد عقوبة الحبس، حيث يعاقبون بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة. ومن جهتها اعتبرت المادة 62 من القانون الأساسي للقضاة عدم التصريح بالمتلكات بعد الإعذار، أو التصريح الكاذب بالمتلكات أنه خطأ تأديبي جسيم، يتعرض مرتكبه لعقوبة العزل.

من خلال ما سبق نلاحظ أن التشريع الجزائري شدد على إجراء التصريح بالمتلكات، وقد كفل عدة ضمانات جزائية وتأديبية على كل من لم يمثل مثل هذا الإجراء، غير أن الواقع العملي يؤكّد أن هذه الآلية لا تعدو عن كونها مجرد إجراء شكلي يكون الهدف منها مليء استماراة تودع في ملف المعنى فحسب<sup>(35)</sup>.

### **ثالثا- مسألة القضاة كآلية لمكافحة الفساد القضائي:**

قد يبدو من الناحية الظاهرية أن مبدأ مسؤولية القاضي ومعاقبته، يتعارض مع مبدأ الاستقلال الذي يعني عدم الخضوع لأي جهة من الجهات، ولكن متطلبات المحافظة على حسن أداء العدالة اقتضت أن تكون ثمة جزاءات رادعة على مخالفات مقتضيات الواجب الوظيفي. فبالرغم من التأكيد على استقلال القاضي إلا أنه وجب أن يبقى ملتزما بمبدأ المسؤولية فلا وجود للسلطة بدون مسؤولية<sup>(36)</sup>. لكن في المقابل ينبغي



إقرار ضمانات للقاضي عند مسأله حتى لا تكون عقابا له على نزاهته. وقد تكون تأدبية أو جزائية وفقا للشرح الآتي ذكره:

**1- المسألة التأدبية للقضاة:** تنشأ هذه المسؤولية إذا ما بدر من القاضي تقصير في القيام بواجباته الوظيفية أو سلوك يمثل انحرافا عن واجباته أو تعسف في إستعمال السلطة المخولة له بحق المتخاصمين<sup>(37)</sup>، حيث تقوم المسؤولية التأدبية على فكرة الخطأ التأديبي، الذي بدوره يتوافر على العناصر الآتية<sup>(38)</sup>:

**أ- الركن الأول: قاضي ينسب إليه الخطأ التأديبي:** إن الخطأ التأديبي الموجب لمسؤولية القاضي لا يمكن أن يقع إلا إذا كان وراءه فاعل مخطئ يتمثل في القاضي.

**ب- الركن الثاني: فعل إيجابي أو سلبي:** وهو الركن المادي للجريمة، والذي ينصب على الفعل الذي يتخذه القاضي مخالفًا بذلك الواجبات الملقاة على عاتقه في نطاق مهامه القضائية.

**ج- الركن الثالث: الركن المعنوي:** يتحقق إذا صدر الفعل الإيجابي أو السلبي عن إرادة آثمة (نية سيئة).<sup>(39)</sup>

وما يميز المسؤولية التأدبية أنها لا تخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لأن الجرائم التأدبية على خلاف الجرائم الجزائية في القانون العام غير محددة على سبيل الحصر بسبب عدم امكانية حصرها سلفا، وإذا كان القانون قد حدد بعض الأعمال بعينها فإن هذا لا يعني أن ما عدتها جائز، بل يكون للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأدبية، أن يقدر في كل حالة على حدة ما إذا كان ما أتاها القاضي مخلا بواجبات المهنة أو بمركزه كقاضي أم لا.<sup>(40)</sup>

وفي هذا الإطار فقد أوجد الدستور والقانون الأساسي للقضاء نصوصا تتضم مسألة القضاة تأدبيا، حيث جاء في المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(41)</sup>، على أن: ((القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون)).

كما نصت المادة 168 من الدستور: ((يحمي القانون المتخاصمي من أي تعسف أو انحراف يصدر عن القاضي)).

كما عالجت المواد من 60 إلى 72 من القانون الأساسي للقضاء هذا الموضوع تحت



عنوان: اضباط القضاة، بدءاً بتعريف الخطأ التأديبي ثم تحديد بعض حالاته، ثم ذكر الإجراءات التأديبية الواجب اتباعها عند حدوث الخطأ التأديبي، وأخيراً تم ذكر العقوبات التأديبية المختلفة.

أما رئيس الجمهورية وبصفته القاضي الأول للبلاد فقد شدد على مسألة القضاة، حيث جاء في خطابه مناسبة افتتاح السنة القضائية في: 05 نوفمبر 2000 على أن: ((...ألا يحق أن نفصح من دون لف ولا مواربة أولئك الذين اختاروا أن يكونوا قضاة بين الناس، وأن نحاسبهم أشد المحاسبة على ما قد يصدر عنهم من زيف عن جادة الاستقامة الأخلاقية...)).<sup>(42)</sup>

**2- المسألة الجزائية للقضاة:** من المتوقع أن يرتكب القاضي ما يستوجب مسأله جنائياً-سواء كان ذلك أثناء وبمناسبة تأديته لوظيفته أو غير ذلك<sup>(43)</sup>. فالقاضي إنسان عادي قد يرتكب جرائم تكشف على أنها جنایات أو جنح ومخالفات، لذا يستوجب متابعته جنائياً وفقاً لقانون العقوبات.

وقد أكدت المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء على أن: (( يتبع القاضي بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية)). كما نصت المادة 63 من القانون نفسه على أن: (( يعاقب أيضاً بالعزل كل قاضي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية)).

أما الجرائم التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية للقاضي فقد تم تحديدها في قانون العقوبات رقم: 156-66 المعدل والمتمم<sup>(44)</sup>، وكذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01، ولا شك أن مسألة التصدي الجزايري من خلال سن قانون خاص بهذا النوع من الجرائم، تشكل أحد أهم وأنجح أنواع حماية وتطهير الجهاز القضائي.

حيث أعاد المشرع الجزائري تنظيم الجريمة والعقوبة بموجب القانون رقم: 06-01، فضلاً عن استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة سابقاً في قانون العقوبات<sup>(45)</sup>، حيث ذكر كل من جريمة الرشوة، احتلاس الممتلكات، الغدر، الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، عدم التصريح أو التصريح



الكاذب بالمتلكات، وتلقي الهدايا، وقد أخضعها لأحكام خاصة فيما يتعلق بآيادع الشكاوى الخاصة بهذا النوع من الجرائم، وكذلك نظام تقادمها ، والعقوبات المشددة المقررة لها.

**خاتمة:**

من خلال ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية تبين لنا أن الفساد القضائي من أخطر أنواع الفساد على الإطلاق نظراً لتعلقه بالسلطة القضائية والتي تعد من أهم الآليات المؤسسية لمكافحة أنواع الفساد الأخرى، ذلك أن تسلل الفساد إلى الجسم القضائي يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات وتزعزع استقرار المجتمعات، وفقدان القانون لهيبته، مما يضر بمبدأ المواطنة ويضعف فكرة العقد الاجتماعي.

ولتعزيز نزاهة القضاة وإبعادهم عن السلوك المنحرف أوجد القانون بعض الآليات كمدونة أخلاقيات المهنة القضائية كما فرض نظام التصريح بالمتلكات، كما أقر قواعد تدين القضاة المخالفين سواء تأديبياً أو جزائياً.

غير أن هذه الآليات وعلى أهميتها إلا أنها أبانت عن محدوديتها في تخليق مرفق القضاء، لأن مسألة النزاهة لا تخضع في الغالب لمنطق النصوص القانونية، بل تتحكم فيه قوة الضمائر وعزّة الأنفس، غير أنها نعتقد أن الاقتراحات الآتية من شأنها تعزيز النزاهة القضائية.

- تطوير آليات وأدوات تسمح بقياس حجم الفساد القضائي، وتوفير المعلومات والبيانات الميدانية من أجل تقييم حقيقي وصادق لأنواع الفساد القضائي ومستوياته.

- التركيز في خطط الإصلاح القضائي على مسألة خلقنة مرفق القضاء، على أن تتم الخطة بشكل تدريجي وعلى مراحل متعددة.

- وضع معايير أكثر موضوعية وشفافية في التعيينات القضائية سيما في المناصب القضائية النوعية.

- توافر إرادة سياسية صادقة وجدية لمكافحة الفساد.

- أن يسود وعي عام بأن الوقاية من الفساد القضائي ومكافحته مسؤولية مشتركة بين الجميع، فنقابات المحامين وجمعيات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام الحر والنزيه، قد تؤدي دوراً جوهرياً إذا ما تمت تبئتها فعلياً في مكافحة فساد القضاة.



**الهوامش والمراجع:**

- (<sup>1</sup>) - محمود عبد الفضيل: مفهوم الفساد ومعاييره، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الفكرية الموسومة بـ: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السوسيدي بالاسكندرية، بيروت، لبنان، 2004، ص.88.
- (<sup>2</sup>) - فادية قاسم بيوض: الفساد ابرز الجرائم - الآثار وسبل المعالجة-منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2013، بيروت، لبنان، ص236.
- (<sup>3</sup>) - منظمة الشفافية الدولية: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.23.
- (<sup>4</sup>) - حاحا عبد العالى: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2012-2013، ص29.
- (<sup>5</sup>) - سليمان النحيلي: صور الفساد القضائي، مقال متاح على الرابط التالي:  
<https://www.zamanalwsl.net/news/article/94570/>. تاريخ زيارة الموقع: 2018/09/08 على الساعة: 16:00 .
- (<sup>6</sup>) - أحمد لطفي السيد مرعي: الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائري السعودي مقارنا بالقانون المصري (الجزء الأول جرائم الرشوة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص193.
- (<sup>7</sup>) - عامر عاشور أحمد: الفساد الإداري في القطاع العام-مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجها، ورقة عمل أقيمت ضمن فعاليات المؤتمر السنوي العام' نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، جوان 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2011، ص214.
- (<sup>8</sup>) - سليمان النحيلي: صور الفساد القضائي، مقال متاح على الرابط التالي:  
<https://www.zamanalwsl.net/news/article/94570/>. تاريخ زيارة الموقع: 2018/09/09 على الساعة: 15:00 .
- (<sup>9</sup>) - أحمد مصطفى أبو جبيش وعدنان حمدي عابدين: الفساد-أشكاله وطرق معالجته من منظور العالم العربي، دار دجلة، ط1، 2016، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص.49.
- (<sup>10</sup>) - عامر عاشور أحمد: المرجع السابق: ص213.
- (<sup>11</sup>) - المرجع نفسه، ص ص 425-428.
- (<sup>12</sup>) - أحمد عبد الحسين عبد الفتاح السنترسي: العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص93.
- (<sup>13</sup>) - عمار بوضياف: المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية-دراسة مقارنة- جسور للنشر والتوزيع، ط1، المحمدية، الجزائر، 2010، ص10.



- (<sup>14</sup>) - نقلًا عن: بيتر لانغيست وآخرون: تعزيز نزاهة القضاء ضد الفساد، ورقة معدة من طرف مركز منع الجريمة الدولية، فيينا، النمسا، مارس 2001، ص 4.
- (<sup>15</sup>) - محمود عبد الفضيل: المرجع السابق، ص ص 83-84.
- (<sup>16</sup>) - منظمة الشفافية الدولية: المرجع السابق، ص 12.
- (<sup>17</sup>) - أحمد مصطفى أبو جبيش وعدنان حمدي عابدين: المرجع السابق، ص 460.
- (<sup>18</sup>) - ماينو جيلاني: أخلاقيات مهنة القضاء في الموثيق الدولي والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتأمنفسـتـ الجزائر، العدد الثاني، جوان 2012، ص 205.
- (<sup>19</sup>) - عبد الله عبد الكريـم عبد الله: قواعد سلوكيـات والأـخلاقيـات القضـائـية مـحدـدـات لـدورـ القـاضـيـ، ورقة عمل ألقـيتـ في مؤـتمرـ دورـ القـاضـيـ فيـ الخـصـومـةـ وـحدـةـ الـهـدـفـ وـتـعـدـ الدـاـوـاـرـ، جـامـعـةـ بـيـرـوـتـ، 5ـ فـيـفـريـ 2010ـ، مـنشـورـاتـ الحـلـبـيـ الحـقـوقـيـ، الـجـزـءـ الـأـوـلـ، صـ 222ـ.
- (<sup>20</sup>) - ماينو جيلاني: المرجع السابق، ص 211.
- (<sup>21</sup>) - بن عبيدة عبد الحفيظ: استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة الطبع، ص 446.
- (<sup>22</sup>) - أنظر وثيقة بنغالور متاحة على الرابط التالي:  
[https://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/judicial\\_group/Bangalore\\_princip](https://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/judicial_group/Bangalore_princip)  
تاريخ زيارة الموقع: 10/09/2018 على الساعة: 9:00.
- (<sup>23</sup>) - عبد الله عبد الكريـم عبد الله: المرجع السابق، ص 230.
- (<sup>24</sup>) - المرجـعـ نـفـسـهـ، صـ 232ـ.
- (<sup>25</sup>) - أحمد مصطفى أبو جبيش وعدنان حمدي عابدين: المرجع السابق، ص 29.
- (<sup>26</sup>) - القانون العضوي رقم: 12-04 المؤرخ في: 21 رجب عام 1425هـ الموافق لـ: 6 سبتمبر سنة 2004 المتعلقة بشكـيلـ المـجلسـ الأـعـلـىـ لـلـقـضاـءـ وـعـلـمـهـ وـصـلـاحـيـاتـهـ، جـ رـعـدـ 57ـ الصـادـرـ فيـ: 09-08ـ سـنـةـ 2004ـ، صـ 23ـ.
- (<sup>27</sup>) - القانون العضوي رقم: 11-04 المؤرخ في: 21 رجب عام 1425 الموافق لـ: 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 الصادرة في: 09-08 سنة 2004م، ص 13.
- (<sup>28</sup>) - مـادـاـلـةـ المـجلسـ الأـعـلـىـ لـلـقـضاـءـ منـشـورـةـ فيـ الجـرـيـدـ الرـسـمـيـ، عـدـدـ 17ـ الصـادـرـ فيـ: 14ـ مـارـسـ 2007ـ، صـ 15ـ.
- (<sup>29</sup>) - آمال يعيش تمام: التصرير بالمتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحرفيـاتـ، العـدـدـ الثـانـيـ، مـارـسـ 2016ـ، صـ 505-504ـ.
- (<sup>30</sup>) - القانون رقم: 01-06 المؤرخ في: 21 محرم عام 1427 الموافق لـ: 20 فبراير سنة 2006 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم، ج ر عدد 14 ، صادرة في: 08 مارس سنة 2006م، ص 4.



(<sup>31</sup>) المادة 5 من القانون رقم: 01-06.

(<sup>32</sup>) آمال يعيش تمام: المرجع السابق، ص 510.

(<sup>33</sup>) انظر المادة 6 فقرة 3 من القانون رقم: 01-06.

(<sup>34</sup>) وكذلك موظفون آخرون ذكرتهم المادة 48 من القانون رقم: 01-06.

(<sup>35</sup>) آمال يعيش تمام: المرجع السابق، ص 519.

(<sup>36</sup>) آمال عباس : السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم (قسم القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 188.

(<sup>37</sup>) بن عبيدة عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص 210.

(<sup>38</sup>) آمال عباس: المرجع السابق، ص 191.

(<sup>39</sup>) بن عبيدة عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص 211.

(<sup>40</sup>) المرجع نفسه: ص 212.

(<sup>41</sup>) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في: 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

(<sup>42</sup>) مقتطف من خطاب السيد رئيس الجمهورية، منشور في منشورات وزارة العدل، إصلاح العدالة، بدون تاريخ نشر، ص 9.

(<sup>43</sup>) محمد سليمان محمد عبد الرحمن: إصلاح القضاء في ضوء معايير الجودة الشاملة (دراسة مقارنة)، دار الكتب والوثائق المصرية، ط 1، 2017، ص 139.

(<sup>44</sup>) الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

(<sup>45</sup>) سميرة عدوان: خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكademie للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الأول، 2019، ص: 241.

